Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

هذا الحق هو لله وهو عبادة محددة في وقت معين، وسبب وجوبها توفر القدرة والاستطاعة مالياً وبدنياً، وهذا السبب هو الشرط لإيجاب الحج.

كذلك توفر شرط من شروط المنع من الميراث كقتل المورث لقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس للقاتل ميراث».

وهكذا نجد أن الحكم الشرعي للحقوق المتعلق بأفعال المكلفين وضعاً هو خطاب الله يجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً»[1].

والمتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً كما ذكرنا سابقاً إنما هو في عمومه مستمد من الشريعة الإسلامية بعموميتها الشاملة، إذ الشريعة في مفهومها وأبعادها تتضمن أنظمة ثلاثة وهي:

1 ـ النظام العقلي المؤسس على الاعتقاد بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقضاء والقدر، وهذا النظام بطبيعته وبهدي الله سبحانه وتعالى يدعو إلى توجيه العقل الإنساني نحو التفكير والتدبير في خلق السموات والأرض بما يفيد الترفع عن الوثنية والانحطاط.

2 ـ النظام الروحي الإنساني الذي يدعو إلى صفاء النفس وصلتها بالله سبحانه وتعالى خالقها، وذلك عن طريق العمل الخالص لله وبعبادته التي فيها مصلحة الإنسان ذاته وهذا يتضمن حقوق الله.

3 ـ النظام القانوني الذي ينظم علاقات الناس فيما بينهم والقائم على إحقاق الحق وإقامة العدل في الحياة الاجتماعية بما يحقق الاستقرار والطمأنينة من خلال مبادىء سامية عجز عن إدراكها التشريع الأجنبي ولم يدركها إلا بعد قرون طويلة كالمبادىء التنظيمية التالية:

أ ـ مبدأ احترام الإرادة والالتزام بما اتجهت إليه وفاء للعهود والتزاماً بالشروط كقوله تعالى:

﴿... وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾[2].

---

(1) محمد سلام مدكور في المرجع السابق مع التصرف ص 54 وما بعدها.

(2) سورة الإسراء، الآية: 34.